

كان له ذلك **عليه السلام** وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس
لصاحب العلوان مني في العلوان او يتدوينا الارضين
صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا الرضين السفل
والخنا للفتوي ان ارضي السفل منع وان لم يرض لا منع
وعند الاشتباه ولا شكال منع **داوود بن شريك** نهيا
عليان بن جرهم سنة وهذا سنة اختلفوا قال
خواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استوت العلتيان
فيها وان فصلت في نوبة احدهما بشر كان
في الفصل وعليه الفتوي **كتاب الاكراه**
قوله وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكروه ضمنه الهداية والرازي معناه والبائع مكروه **قوله**
فلم ياكل فهو اثم وعن ابي يوسف انه لا اثم ولا اول الله
وعليه مشي لا يئمة **قوله** والقصاص على الذي اكرهه
ان كان القتل عمدا قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال زفر بن محمد على المكروه وقال ابو يوسف لا يجب
عليهما وقال لا سيحكي وقال ابو يوسف عليه الذية
والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد وعليه مشي لا يئمة كما هو

الرسم

الرسم **قوله** وان اكرهه على الزنا وجب عليه
الحذ عن ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان هذا قوله
الثاني وفي قوله الاول وهو قول زفر بن محمد قال لا سيحكي
الصحيح قوله الثاني وقبل ذكره السلطان بناء على الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان عند وقال ابو يوسف ومحمد لا
يجز لان الاكراه لا يتحقق من غيره وعليه الفتوي قال الفتوي
الامام فخر الدين قاضي خان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبه يتحقق من كل منقلب
يقدر على تحقيق ما هو دبره وعليه الفتوي وفي التحقيق
الفتوي على قولها وعليه مشي الامام الهادي والتسفي
وغيرها **كتاب السبي** **قوله**
وان بدوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك
بانفاقهم قال الرازي معناه بدوا بالخيانة بانفاقهم
قوله ولا يأسر بان يعلف العسكر الى الرازي
وهذا عند الحاجة وفي الاياحة بغير حاجة رواه
قوله ويقاوموا بما يجدون من السلاح كل ذلك غير
قصة الرازي تأويله اذا احتاج اليه بان لا يكون له